

رسالة

في المسح على الخفين

للإمام: عالم محمد بن حمزة الايديني الكوزل حصاري

المتوفى بعد سنة 1121هـ

دراسة وتحقيق

أ.د. ورقاء مقداد الجوادي

أ.د. نهلة عاشور منسي

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات



الملخص

موضوع هذا المخطوط من الموضوعات المهمة التي تتكرر كثيراً ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، وقد جعلناه في مقدمة وثلاثة مباحث، بينا من خلال مباحثه معنى المسح على الخفين وحكمه وضوابطه وشروطه، ومدة المسح عليه، مدلاً ومقارناً بين المذاهب الفقهية، وقد خلصنا إلى عدة أمور نجملها على النحو التالي:

- 1- ضرورة مراعاة أن يكون الخف طاهراً ظاهراً وباطناً، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجل، ولا بد من الطهارة فيها.
- 2- أن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة بخلاف الجنابة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنزعه.
- 3- أن يكون الخف ثخيناً قوياً صحيحاً غير مخرق، يمكن المشي فيه عادة، وأن يمنع نفوذ الماء إلى الجسد، ويعفى عن اليسير في ذلك.
- 4- متى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.
- 5- كون الخف مملوكاً للابسه بصفة شرعية، لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.
- 6- توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، مدة كافية للبس الخف وخلعه.
- 7- التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون المعرفة حكمها، أمر تدعو إليه الحاجة، وتحت عليه الشريعة.
- 8- إظهار ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية من تخفيف وتيسير ورفع الحرج، وتسهيل القضايا الفقهية، وعرضها بطريقة سهلة، وأسلوب سلس.

Abstract

The topic of this manuscript is one of the important issues that frequently arises, and people need to know its ruling. We have structured it into an introduction and three main discussions, in which we clarified the meaning of wiping over leather socks (khuff), its ruling, conditions, and the period for wiping over them, providing evidence and comparing the views of different Islamic schools of thought. We concluded with several key points, summarized as follows:

1. The leather socks must be clean both inside and out because wiping over them is a substitute for washing the feet, and purity is required.

2. Wiping is only allowed in the case of minor impurity (hadath asghar), as it occurs frequently, and removing the socks would cause difficulty, unlike major impurity (janabah), which is less frequent and does not involve hardship in removing the socks.
3. The socks should be thick, strong, intact, and not torn. They should be suitable for walking and prevent water from reaching the skin, although minor seepage is excused.
4. If the necessary conditions are met, wiping over the socks is permitted, even if they are not made of leather.
5. The socks should be lawfully owned by the person wearing them; however, this does not affect the validity of wiping over them.
6. The permissible period for wiping is one day and night for residents and three days and nights for travelers, which is sufficient for wearing and removing the socks.
7. Focusing on issues that concern people and providing them with knowledge of their rulings is essential and encouraged by the Sharia.
8. The emphasis is on highlighting the ease and facilitation provided by Islamic law, removing hardship, and presenting fiqh issues in a simple and clear manner.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد النبي الخاتم وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد: فتراث أي أمة يُقيم بما تترك من إرث وتاريخ وحضارة وآثار، فإن أمتنا الإسلامية فاقت جميع الأمم لما تمتلك من تراث يستضاء به في دروب الظلام وهجمات التخلف المتكررة، فحري بالأمة أن ترقب تراثها وتسعى لنشره وإزالة الركام عنه وفاءً لعلمائها الإجلال وخدمة لعامة المسلمين.

فقد وفقني الله سبحانه وتعالى وبمساعدة الأستاذ محب الدين يونس السامرائي في اختيار موضوع هذا البحث من بين عشرات المخطوطات، وفي أحد الرسائل الجليلة للعلم عالم محمد بن

حمزة الأيديني الكوزل حصاري، فكانت رسالة (في المسح على الخفين) ولا يخفى على أحد من المسلمين .

المسح على الخفين هو رخصة جائزة بدلا من غسل الرجلين في الوضوء وفق شروط محددة لذلك. والمسح لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا: أن يصيب البلل خفا مخصوصا في زمن مخصوص شرع الإسلام المسح على الخفين وجعله رخصة للمسلم وفي ذلك تيسر للمسلم . والخف وما يلبسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين.

ومسألة المسح على الخفين هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ وكان الصحابة يعملون بها وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وسائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين في جميع الأمصار وجماعة أهل الفقه والأثر كلهم يجيز المسح على الخفين في الحضر والسفر للرجال والنساء .

وأما الصعوبات التي واجهتني في بحثي المتواضع هذا، اختلاف كتب التراجم في سنة وفاة المؤلف، فضلاً عن شحة المعلومات التي تتحدث عن حياته، والحمد لله الذي أعانني في إنجاز بحثي. أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وقد اتبعت في تحقيق المخطوطة خطة تتمثل بتقسيم البحث إلى قسمين:

القسم الأول : الدراسي ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ويتضمن حياة الشيخ عالم محمد بن حمزة الايديني الكوزل حصاري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوطة

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الإمام علم محمد بن حمزة في رسالته (المسح على الخفين).

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثالث: المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول

حياة الشيخ عالم محمد بن حمزة الايديني الكوزل الحصري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسمه ونسبه ولقبه.

أولاً: أسمه: عالم محمد بن حمزة الرومي الحنفي المفسر الفقيه⁽¹⁾.

ثانياً: نسبه: الكوزال الحصري، والأيديني، نسبة إلى مدينة كوزال حصري بلدة تابعة لمدينة آيدن التركية، وقد ذكرها الزركلي في ترجمة (أبو إسحاق زادة) قال (إسحاق زادة من فقهاء الدولة العثمانية في كوزال حصار، بآيدن)⁽²⁾.

ثالثاً: لقبه: وقد لقبه بعض من ترجم له: بلقب (حاجي أمير زادة)⁽³⁾ وقد بحثت جاهدة عن معنى هذا اللقب ولكني لم أظفر به لعل (زادة) كان لقباً يلقب به الأمراء، وأصحاب الجاه أو المناصب العليا في الدولة العثمانية لكثرة ما ورد هذا اللقب على كثير منهم، وهذا يرجع أن (أمير زادة) كان صاحب منصب أو قريباً من الوزارة أو الإمارة.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته

أولاً: شيوخه لم أقف على أحد من شيوخه، رحمه الله تعالى في المصادر التي بين يدي في كتب التراجم ، وغيرها.

ثانياً: تلاميذه: لقد وجدت له تلميذين:

1- إبراهيم البيري: فقد ورد في حاشية أحد رسائله، ذكر الشيخ الأعز في رد الفصوص المعز

إلى سعد الدين وقال: كتبه إبراهيم البيري، من تلميذ عالم محمد بن حمزة

- الشيخ إبراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيري، مفتي مكة المكرمة أحد أكبر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، فقد تبحر بالعلوم وتحري في نقل الأحكام، وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، وانهلك في مطالعة الكتب الفقهية، أجازه الكثير من المشايخ ، وكتب له بالإجازة جمع من شيوخ الحنفية، واجتهد حتى صار فريد عصره في الفقه ، له مؤلفات ورسائل كثيرة. توفي رحمه الله ، سنة (تسع وتسعين وألف هجرية)⁽⁴⁾.

2- هو الشيخ محمد بن محمد الصوبجي ، ذكره حسين بن أحمد المعروف بزيني زادة، المتوفى سنة (ثمان وستين ومائة وألف) هجرية ، في كتابه : الفوائد الشافعية على إعراب الكافية، في قوله : [وما كادوا يفعلون] قال: (أخرجها شيخنا محمد افندي نقلاً عن شيخه عالم أحمد افندي الكوزل حصري)⁽⁵⁾.

ثالثاً: وفاته:

لا تعرف سنة وفاة الإمام عالم محمد بن حمزة ، على وجه التحديد فهي موضع خلاف، بين من ترجم له.

فقد ذكر عمر رضا كحالة : أنه توفي سنة (1010هـ) وكذلك الباباني ، في أحد تراجمه له⁽⁶⁾، وقد قال بروكلمان: في الأدب العربي أن وفاته سنة (1116هـ)⁽⁷⁾، وقيل في سنة (1204هـ)⁽⁸⁾، وهذه التواريخ غير دقيقة، إذ ما ذكره علي رضا قره بلوط في معجمه وآخرون أن وفاته سنة (1121هـ)⁽⁹⁾، وهذا ما أرجحه إذ أن التواريخ السابقة كان يدونها الإمام عالم محمد، بعدما يفرغ من كتابة رسائله.

المطلب الثالث: مصنفاته:

لقد صنف الإمام الأيديني (رحمه الله) : بعض الكتب والكثير من الرسائل في فنون شتى وأكثرها لا زالت مخطوطاً، وقد أبدع في مصنفاته وأفاد، ذلك ما يدل على اطلاعه على الكثير من المصنفات لكبار العلماء المتقدمين والمتأخرين وعلى جميع المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية، وسوف اذكر هذه المصنفات لكل فن بحسب ما توصلت إليه ، مع ذكر تواجدها في المكتبات العالمية ، قدر ما أتيج لي من المصادر.

أ- في(العقيدة)

1-رسالة في انعقاد الإجماع على أن الكفار مؤبدون في النار : يوجد نسخة في مكتبة السليمانية في تركيا برقم (20/1038) ونسخة في مكتبة المحمودية، ونسخة منها في مكتبة الخديوية.

2-رسالة في البدع: توجد منها نسخة، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

3-رسالة في طاعة الكافر لا تنفع: توجد نسخة واحدة منها في مكتبة السليمانية، تركيا.

4-رسالة في تجديد الإيمان : نسخة منها في مكتبة قيصري راشد أفندي، برقم 37/1178.

5-رسالة في أن من قال عند التعجب الله الله كفر : نسخة منها في السليمانية برقم 402/1038.

6-رسالة في بلد الكفر: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية، بدمشق.

7-رسالة في بيان الاعتقاد والأخلاق: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.

ب- في (التفسير) :

1-أزهار التنزيل: في مكتبة عاشر أفندي، برقم 7924.

2-تفسير سورة الفلق:(ص113) مكتبة الفيضية، 25.

3-تفسير سورة الإخلاص : نسخة في جامعة استابول رقم 1784 ورقة 16.

4-رسالة في فضل قراءة آية الكرسي : وهي محققة ومطبوعة.

5-شرح أسماء الله الحسنى : نسخة منها في مكتبة أحمد باشا برقم 129، ورقة 89.

6- تفسير الدعوات المباركات في القرآن العظيم : طبعت بدار القلم في دمشق، تحقيق الشيخ : احمد علي الصابوني.

ج- في (الحديث):

- 1- الأحاديث الموضوعة⁽¹⁰⁾.
- 2- رسالة في شرح حديث لا تنتهك في المجالس الحرامات : نسخة منها في مكتبة أزمير ملي، 2/1719، ورقة 22-23، رقم 30/1886 ورقة 89-90.
- 3- رسالة في الأحاديث السبعة المسموعة لأبي حنيفة : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب بإسطنبول.
- 4- شرح حديث آمنت بالله : لها نسخة واحدة ،في مكتبة الحرم المكي.

د- في (اللغة) :

رسالة في تصرفات أهل اللغة : نسخة منها في مكتبة السليمانية، 18/1038.

هـ - في (الفقه):

رسالة في المسح على الخفين : نسخة منه في مكتبة السليمانية برقم 1038، 23، وهي الرسالة التي بين ايدينا.

- 1- رسالة في احكام الشهيد: وهي رسالة قامت بتحقيقها الاستاذ الدكتور نهلة عاشور منسي من الجامعة العراقية .
- 2- رسالة في اتفاق الأئمة ان الإمام يأتي بالتسميع حال الانتقال : نسخة في مكتبة السليمانية برقم 1038، 29.
- 3- رسالة فيما يلي وخلف وخرج عن الانتفاع به : محقق.
- 4- رسالة في أضحية الفقير : محقق.
- 5- رسالة في الشهود عند مباشرة عقد النكاح :نسخة في مكتبة القاهرة أول 402/7، 404.
- 6- رسالة في الطلاق البائن : نسخة منه في مكتبة السليمانية، 1038، 53.
- 7- رسالة في الغسل يجزي عن الوضوء : نسخة منه في مكتبة السليمانية برقم، 1038، 5.
- 8- رسالة في القدر المسنون في اللحية : في مكتبة السليمانية نسخة 1038، 404، 54.
- 9- رسالة في أن السنة في القلنسوة كونها منخفضة لا مرتفعة : نسخة منه في مكتبة السليمانية 1038، 25.
- 10- رسالة فيما قيل من أن قراءة الفاتحة قبل الصلوات مبتدعة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 402.

- 11- رسالة في القدر المسنون من الاعتكاف : أتمها في 9 جمادي الآخرة 1105هـ، نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 43.
- 12- رسالة في القصاص واستيفاء الحقوق يوم الجزاء : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 29.
- 13- رسالة في القومة والجلوس بين السجدين: نسخة منها بمكتبة السليمانية برقم ، 1038، 11.
- 14- رسالة في المنع من الاستعارة : نسخة منها في مكتبة السليمانية، برقم 1038، 8.
- 15- رسالة في الوشم : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 29.
- 16- رسالة في الوقف : نسخة منه في مكتبة السليمانية 1038، 9، وهي قيد التحقيق في الجامعة العراقية.
- 17- رسالة لا تجب دعوة الفاسق : لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 18- رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة : محققة في جامعة تكريت / العراق.
- 19- رسالة في صوم يوم الجمعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 20- رسالة في امرأة لم تعرف صفة الإسلام: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية، دمشق.
- 21- رسالة في غسل اللحية : نسخة في مكتبة السليمانية برقم 1038، 51.
- 22- رسالة لا يحكم بالقبول ولو استجمعت الشرائط: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة دار الكتب المصرية.
- 23- رسالة في أن النهر يتنجس بتغيير أوصافه : نسخة في مكتبة السليمانية. برقم 1038، 6.
- 24- رسالة في المال الموروث الحرام: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 25- حكم الصورة للمصلي: حققت في الجامعة العراقية/ بغداد.
- 26- رسالة نظر الذمية إلى المسلمة : حققت في الجامعة العراقية.
- 27- رسالة في وجوب الإيمان بالنقل أم بالعقل: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز.
- 28- رسالة حق صاحب محمديّة: لها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 29- رسالة في فتواه في بيان سبحان ربك رب العزة.
- 30- رسالة في فتواه في الخطبة: لها نسخة واحدة في مكتبة الجامعة الأمريكية هارفرد.
- 31- رسالة في فتواه مواعدة المرأة نفسها: لها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 32- رسالة في الاستئذان عند القيام إلى الصلاة- محققة في جامعة تكريت.
- 33- رسالة في حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم وله عدة نسخ : منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 34- رسالة في حكم صلاة الجمعة : لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق وفي مكتبة السليمانية 1038، 45.

- 35- رسالة في حل ما قتله بالحجر والرصاص من الصيد : نسخة في مكتبة القاهرة أول، 403/4، وفي مكتبة السليمانية نسخة أخرى، 1038، 49.
- 36- رسالة في حيض المرأة خلال الكفارة لا يقطع التتابع : أتمها في 7 شعبان، 1114 هـ ، في مكتبة السليمانية، 1038، 45.
- 37- رسالة في دودة الطعام طاهرة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 32. ونسخة في مكتبة أكرم الحلي.
- 38- الدين على الإنسان: لها عدة نسخ، ونسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 39- رسالة الذكر قبل الشروع الدرس : لها عدة نسخ منها، نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 40- رسالة مذهب ابن المسيب في الطلاق الثلاث : لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة هارفرد الأمريكية.
- 41- رسالة في سقوط لحم أو سن من الحي: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 42- قول العوام صباحكم خير اولسن في السلام. وهي محققة.
- 43- رسالة في وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة : نسخة في مكتبة السليمانية 1038، 21.
- 44- السواك سنة للنساء والرجال : أتمها في 25 جمادي الأولى 1105 هـ، مكتبة الإسكندرية 7421/7/295، والسليمانية 1038، 48.
- 45- رسالة في صوت المرأة الأجنبية : نسخة من المخطوط في Izmir milli برقم 1886 / 58.
- 46- رسالة في صلاة التراويح: في مكتبة السليمانية 1038، 8 قيد التحقيق، الجامعة العراقية.
- 47- رسالة في بيع الدخان : مخطوطة الإسكندرية فنون، 11/57.
- 48- رسالة في بيع العينة :محقق في جامعة تكريت.
- 49- رسالة في بيع ما عدا الدراهم نسيئة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 17.
- 50- رسالة في تجديد الوضوء لكل صلاة: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
- 51- رسالة في أئمة التراويح: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 52- رسالة في ترجمة ابن سماوثة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 53- رسالة في تفويض الطلاق: رسالة في تفويض 36 مخطوطة الإسكندرية فنون 7/295.
- 54- رسالة في مصارف الزكاة على ما نطق به الكتاب والسنة وأتفق عليه الأئمة : نسخة في مكتبة السليمانية 33، 1038.
- 55- رسالة في الإسقاط من الديون.
- 56- رسالة في الاستنجا : نسخة منه في مكتبة السليمانية، 1038، 5.
- 57- رسالة في افتراش الحرير: نسخة في مكتبة السليمانية 1038 فقط.

رسالة في المسح على الخفين للإمام:عالم محمد بن حمزة الايديني الكوزل حصاري المتوفى بعد سنة

1121هـ دراسة وتحقيق

- 58- رسالة في الإمام يأتي بالتحديد : نسخة منه في مكتبة Izmir milli 3/886، 48/1719.
- 59- رسالة في عدم وقوع طلاق المكره : لها نسخة واحدة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 60- رسالة في كنايات الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية.
- 61- رسالة في النقاط ما وضع على قبور المشهورين : مكتبة السليمانية 1038،30، ونسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- 62- رسالة في تكرار الجماعة : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038، 721. ونسخة.
- 63- رسالة في ثبوت القصاص يوم القيامة : نسخة من مخطوطة الإسكندرية فنون 37، رسائل مخطوط الإسكندرية فنون 7/295.
- 64- رسالة الجهد بالصلاة على النبي: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي.
- 65- رسالة في الاختلاف في لبس الأحمر للرجال: نسخة في مكتبة السليمانية 1038،29.
- 66- رسالة فيما قيل في مسألة الفيل ومارجح منه بالرواية والدليل : اتمها في (2) ربيع الأول 1097هـ، رسائل، 295، 7، مخطوطة فنون الإسكندرية.
- 67- رسالة في من وضع بين أسنانه أسنان كلب : نسخة في مكتبة السليمانية، 10/1038.
- في (أصول الفقه) :
- 1- دوام الحكم ما بقيت علته: لها عدة نسخ منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق. قيد التحقيق (الجامعة العراقية).
- 2- رسالة في إتيان المأمور به على وجهه : في مكتبة السليمانية برقم، 1038،13.
- 3- رسالة في تعدد المجتهد : نسخة في مكتبة السليمانية برقم 1038، 19.
- في (علوم القرآن) :
- رسالة في التجويد : لها نسخة واحدة في مكتبة دار الكتب المصري.

في (السياسة الشرعية):

- 1- رسالة رد شهادة من خرج لقدم الأمير : في مكتبة السليمانية، 1038، 49. ومكتبة القاهرة أول 403/7، ونسخة في مكتبة جامعة هارفرد الأمريكية وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).
- 2- البيع في السوق المظلمة: لها عدة نسخ منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب بإسطنبول . وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).

3- رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض : نسخة في مكتبة السليمانية، 1038،
26. وهي قيد التحقيق (الجامعة العراقية).

المبحث الثاني دراسة عن المخطوط

وفيه أربعة مطالب:

دراسة موجزة عن رسالة (في المسح على الخفين) للإمام: عالم محمد بن حمزة الأيديني
الكوزل حصاري المتوفى بعد سنة 1121هـ.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

أولاً:

ذكر الإمام عالم محمد في مقدمة الرسالة: أنه المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة
والاخبار الثابتة المأثورة (11):

جاء في خزانة التراث و(12) أن من تصانيف الإمام عالم محمد هو (رسالة في المسح على
الخفين) ذكرها مرة، وكذلك في معجم تاريخ التراث الاسلامي (13)،، عنوانها (رسالة في المسح على
الخفين)

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: إن من ترجم للإمام عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل
حصاري أن له (رسالة في المسح على الخفين)(14).
المطلب الثاني : مصادر الرسالة

اعتمد الإمام عالم محمد بن حمزة الأيديني (رحمه الله) في رسالته على كثير من الأحاديث
وشروحات الأحاديث ، والكتب الفقهية واللغوية، وفيما يأتي ذكر الكتب التي وقف عليها (الأيديني)
رحمه الله، ولقد ترجمت هذه الكتب ومصنفها في أماكن ورودها في النص المحقق.

1- متون الأحاديث النبوية الشريفة: مبتدأ بصحيح البخاري، وأصحاب السنن ، ، وبعض
المسانيد.

2- شروحات الاحاديث ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
المطلب الثالث: منهج الإمام عالم بن محمد بن حمزة الأيديني في رسالته (في المسح على الخفين
(

ويمكن تلخيص منهجه بالنقاط الآتية:

1- المستقرء لرسائل الإمام (عالم محمد)يجدها على منهجية فقهاء الحنفية ، كصاحب
البحر الرائق، وتبيين الحقائق، وحاشية ابن عابدين، وذلك واضح من خلال استقرائي
لبقية رسائله.

2- يقوم الإمام بالتعريف بموضوع الرسالة في الكتب الفقهية واصلول الحنفية ، ويحيلها إلى
مصنفاتهم.

- 3- يأتي بالدليل من الكتاب ، ومن متون الحديث ، يذكر الصحابي ناقل الحديث أو يحيله إلى أصحاب السنن وإلى مظانهم بقوله عند الترمذي، أو عند الطبراني... دون ذكر درجة الحديث.
- 4- يقوم بتقسيم موضوع مصنفه ، ويأتي بكل جزئية منه دليل من السنة، ثم يحيل المسائل الفقهية ، على كتب المالكية ، والحنفية والشافعية والحنابلة .
- 5- يفسر معنى الحديث الذي أحال عليه المسألة إلى شروحات الحديث لا يترك مسأله دون أن يشبعها أدلة وتوثيقاً.
- 6- حال الإمام كحال شيوخه ومصنفي الحنفية المتقدمين والمتأخرين ، عند ذكر بعض المسائل . يأتي باختلاف أبي حنيفة رحمه الله ، مع فقهاء الحنفية وأهل الاصول المتأخرين رحمهم الله سبحانه وتعالى .
- 7- وقد قام بقياس في المسائل وذكر اجماع الحنفية وذكر اعتراضاتهم وخلاف اهل الاصول مع الفقهاء في المسألة الواحدة.
- المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية:
- 1- النسخة الأولى: نسخة مكتبة قيصري راشد افندي (إسطنبول) ورمزت لها بالرمز (أ).
- أسم المخطوط: رسالة في الشهيد.
- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزل حصاري.
- اسم الناسخ: كتب في آخر الرسالة (أنجزت الرسالة، يوم الاثنين، حادي عشر، أو الربيعين المنظم في سلك سنة ثمان ومائة ألف هجرية نبوية على يد العبد المذنب... عالم محمد بن حمزة.
- عدد الأوراق: (8) في كل ورقة لوحتان.
- عدد الأسطر: (27) سطراً، في كل صفحتين، وفي صفحتين أخريين (14) سطراً والآخرى (17).
- حجم الصفحة: 14×20سم.
- لون المداد: اسود ويكتب بعض أبواب الحديث باللون الأحمر.
- تاريخ النسخ: 1108هـ.
- نوع الخط: نسخ عادي.
- رقم المخطوطة: 32/1178. KoyitonTushifan

وأما سبب اعتمادها أصلاً، لا سقط فيها إلا ما ندر، واضحة الخط وهناك حواشي كتب عليها بعض التعريفات قد كتبها المؤلف على جهتي اللوحة وبعض الملاحظات القيمة ويحيل الملاحظات إلى مضانها

وقد وجدت قبل أن يبدأ في كتابة الرسالة.

وقد وجدت: وقف هذا الكتاب استاذنا المرحوم محمود أفندي بن علي بيك بن محمود المدرس، بمدرسة بروانة بيك طيب الله مضجعه ونصبتني متولياً عليه بالجد والأقدام وأنا الفقير إلى رحمة ربه القدير محمد بن الحاج خضر بن عمر الخطيب بجامع علي جاوش في محلة كبة الياس بقيصر عفى عنهم 1139 في شهر ذي الحجة.

2- النسخة الثانية:

نسخة مكتبة أسعد أفندي (إسطنبول) ورمزت لها بالرمز (ب).

- أسم المخطوط: رسالة في الشهيد نوعان.
- التصنيف: فقه حنفي.
- اسم المؤلف: عالم محمد الكوزل حصاري الأيديني.
- اسم الناسخ: عالم محمد حمزة.
- عدد الأوراق: 7 أوراق.
- عدد الأسطر: 30 سطراً .
- طول الورقة: 20×8سم.
- لون المداد: أسود، واللون الأحمر في بعض الكلمات.
- تاريخ النسخ: 1108هـ.
- نوع الخط: نسخ عادي.
- رقم المخطوط: 3699.

وهناك كتابة على الحواشي كذلك تعريفات وإحالة تلك التعريفات إلى مضانها.

المبحث الثالث


المنهج الذي اتبعته في التحقيق

يتلخص المنهج الذي اتبعته في التحقيق بالنقاط الآتية:


- 1- قمت بجمع نسختين من المخطوط من أماكن تواجدها ، في مكتبة راشد أفندي قيصري ، وأسعد أفندي ، في إسطنبول (تركيا).
- 2- تم اختيار النسخة الأم ورمزت لها بالحرف (أ) وقابلتها على النسخة الأخرى واخترتها حسب معايير اختيار النسخة الأم، مكتوبة بخط العالم الجليل عالم محمد الأيديني، وهي واضحة النسخ، خالية من السقط إلا ما ندر وجمالية النسخة ووضوحها الشديد.

- 3- نسخت نسخة الأم وفق القواعد الإملائية الحديثة وهي مكتوبة كذلك إلا الشيء القليل فوحدتها جميعاً
- 4- إذا وجدت سقطاً بأي من النسختين فإنوه في الهامش على ذلك وهو قليل أيضاً.
- 5- يذكر المصنف بعد كل صحابي أو تابعي كبير، رضي الله عنه، فقد جعلت الترضي بين قوسين من أول المخطوط إلى آخره.
- 6- أوعزت الآيات القرآنية إلى سورها الكريمات المباركات.
- 7- خرجت الأحاديث وأحلتها إلى مظانها إذا كان المتن بما جاء به المصنف في المخطوط فعند التخريج لا أذكره وإذا كان الحديث بغير لفظ المصنف فأنا أذكره وأذكر ما هو عند أهل الحديث، وذكرت درجة الحديث.
- 8- عرفت بالمصطلحات الفقهية واللغوية ، من مظانها، وكذلك ترجمت للعلماء و للكتب.
- 9- عندما يذكر المصنف مسألة في اختلاف السادة الحنفية فقامت بذكر ذلك الخلاف من مصادره .
- 10- وثقت جميع المسائل والتعريفات التي أحالها المصنف لأهل الأصول، وأهل الفقه من كتب المالكية والشافعية والحنابلة علاوة على الحنفية، من المتقدمين والمتأخرين قدر الإمكان.
- 11- قام الوراق في النسخة بكتابة كل على (علي) وتعالى(تعالى) في جميع المخطوط.
- 12- قمت باستخدام الكتابة الحديثة في كتابة المخطوط منها (الصلاة كتبها الوراق الصلوة)
- 13- كلمة (تعالى) سقطت من النسخة ب في جميع المخطوط.
- 14- كل كلمة (فح) يقصد بها (فَحِينْدُ) ، وكل كلمة (ح) يقصد بها (حِينْدُ) في نسختي المخطوط.
- 15- الحقت صوراً لأول وآخر ورقة للمخطوط في النسختين.
- 16- كتبت ملخصاً بالعربية والإنكليزية وفهرست للمصادر آخر المخطوط.

غلاف الصفحة النسخة (أ)



وقف لرسائل الإمام الایدی الكوزال حصاري (أ)



بداية المخطوط النسخة (أ) الأم

فمن أين يثبت فرضية مقدار ثلث اصابع ويحصل بخمسة اصابع
ايضا فمن أين يثبت كفاية ثلث اصابع والماء لا يصير مستعملا
ما دام اليد على العضو الا ترى انه يسمى رأس كل بماء واحد فكيف
صح قوله فلا اعتبار له هكذا حقق هذا المقام الذي بكل دون
الوصول اليه الافهام ويؤيد قولنا فيحول حوله الاقدام و
من هذا الدليل يعلم ان المقدير باصابع اليد ليس
لمجرد ترجيح اعتبار الماء المسح على اعتبار
محله وان اعتبار اصابع الرجل
باطل من جاشية صدر
الشرعية لعصام
الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **اعلم** ان المسح على الخفين
ثابت بالسننة المشهورة والاشهاد الثابتة المأثورة لم يخالف
فيه الا بعض اهل البدع والخرافة فارجو ان عذ من شعرا اهل
السننة والجماعة ويستوى فيه الرجل والمرأة لا يخلو تحت
التصوص كدخوله وشمول الادلة لها كشموله والمفروض منه
قد رثلت اصابع اليد على ظهور كل منهما لما ذكره عمدة المدققين في
شرح الوقاية وحقيقته عصام الدين في حواشيه بحيث يندفع عنه
بعض الظنون فلهذا جمع اليها وان اصابها القدر المفروض من كل
نحو مطر وثأ وخبز ولو تغيرت لما تغيرت انما شرع لغيره كالسقي
الى الجمعة والحرثي عند اشتباه القبلة ليسقط بحصوله بدونه
وانه يكفي بوجوده كما كان ولا يجب تحصيله له كالطهارة من
الحدث والنجس وسئل العورة واستقبال القبلة وهذا يعلم وجه
قولهم ان الوضوء المأمور به بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا
وجوهكم لا يحصل الا بالنية بالانقاف وانما النزاع في الوضوء بغير

مواصلة البدن وغيره
يريد ان المسح هو اصابة اليد بالسننة
العضوية حقيقة او حكما انما شرع وصية
الى ابتداء العمل انما شرع بغير شرط
وان ابتداء العمل انما شرع بغير شرط
للصلوة فيكون يحصل له بدون النية
كصلاة منته

منه


نهاية المخطوط من النسخة (أ)

وَأَنَّ الْمَوْجِبَ فِي دَفْعِ اعْتِرَاضِ الرِّبَايَةِ مَنَعُ صَحَّةِ ذَلِكَ الْفَرْعِ الَّتِي اعْتَرَفَ
الشيخ إبراهيم بأنها مدارا لا اعتراض كما سلك المحقق ابن الهمام أولا
بأنه عن ظاهر الرواية بل رواية النوادر على ما صرح به الشافعي في شرح
مختصر الوفاية وأشاروا إليه بقوله لم يروى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وأنه قد خالف أصليين مقررين وقد صرح قاضيان بأن
العمل بخبر ظاهر الرواية مشروط بموافقة الأصول. ولهذا ضرب
عنه الخول من أئمة الأصول. وذهبوا إلى خلافه مع كونهم يرون
الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وشدة تعلقهم بطلبه و
منهذ اطلاعهم على مذهبه. وكونهم يصدون بتمهيد أصوله وإبرامها و
تشديد قواعد أحكامها ووافقهم المحققون من شرائع الهداية في
وخالفه أيضا جماعة من أئمة المشايخ وقد سبقوا وغفلوا في الكتب
المشهورة المتداولة قال المولى خسرو في الدرر بعد ما قال وبعض
مشايخنا قالوا لا ينقض المسح بكل حال يعني بابتلال القدم في الخف
وقد افترضوا في الكتب المشهورة على النواقض المذكورة فكأنهم
اختاروا هذه الرواية
والله سبحانه أعلم
واحكم


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **اعلم** انه ثبتت نفس وجوب
التمن بالبيع وجوب ادائه بالمطالبة ولا يجب قبلها كذا في كتب
الأصول ولا ينافيه ما ذكره صدر الشريعة وغيره انه يبيع سلعة
بتمن سلم هو أولا لان السلعة تتعين والدراهم والدنانير لا تتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا انتهى لان مرادهم
بالربوا على ما ذكره بعض العلماء ليس بمعناه الشرعي فانه يختص بالربويات
بل المعنى المعنوي الذي هو زيادة المبيع على الثمن تعينا وهو ظاهر ومالته
اذا عين خبر من الدين فاذا طالب البائع من المشتري جعل الثمن متعينا

غلاف الصفحة النسخة (ب)



بداية المخطوط النسخة (ب)



نهاية المخطوط النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى⁽¹⁵⁾ ، اعلم ان المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة . والايثار الثابتة المأثورة⁽¹⁶⁾ . لم يخالف فيه الا بعض اهل البدع⁽¹⁷⁾ والخلاعة⁽¹⁸⁾ . فلا جرم ان عدَّ من شعار اهل السنة والجماعة⁽¹⁹⁾ . ويستوي فيه الرجل والمرأة ، لدخولها تحت النصوص كدخوله ، وشمول الادلة لها كشموله ، والمفروض منه قدر ثلاثة اصابع اليد⁽²⁰⁾ على ظهر كلٍ منهما⁽²¹⁾ لما ذكره عمدة المدققين في شرح الوقاية، وحقَّقه عصام الدين في حواشيه بحيث يندفع عنه بعض الظنون⁽²²⁾ فليراجع اليهما، وان اصابهما القدر المفروض من بلل نحو مطر وثأو⁽²³⁾ يجرئه، ولو بغير نيّة لما تقرر ان ما شرع لغيره كالسعي الى الجمعة والتحري⁽²⁴⁾ .

عند اشتباه القبلة يسقط بحصوله بدونه وانه يكفي بوجوده كيفما كان، ولا يجب تحصيله له كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وبهذا يعلم وجه قولهم: ان الوضوء المأمور به بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽²⁵⁾ لا يحصل إلا بالنية بالاتفاق⁽²⁶⁾ . وإنما النزاع في أن الوضوء بغير نيّة⁽²⁷⁾ هل يصلح ان يكون شرطاً للصلاة؟⁽²⁸⁾ ومفتاحاً لها؟ فعندنا: نعم⁽²⁹⁾ ، وعند الشافعي: لا⁽³⁰⁾ ، وأهل الاصول⁽³¹⁾ كانوا محقّقين بذكر ذينك الحكمين، حيث ذكروا أن ما حسن لغيره يسقط بسقوطه، ولكن لم نجده في ما وقفنا عليه من كتب الاصول وفي التترخانية⁽³²⁾ قال اصحابنا: ⁽³³⁾ مسح الخف مرة واحدة لا يسن فيه التكرار، ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدّم خفّه الايمن واصابع يده اليسرى على مقدّم خفه الأيسر ويمدّهما إلى الساق جملة⁽³⁴⁾ انتهى.

وفي الهداية⁽³⁵⁾ : والمسح على ظاهرهما خطوطاً يبدأ من قبل الاصابع الى الساق⁽³⁶⁾ لحديث المغيرة: ⁽³⁷⁾ (رضي الله تعالى عنه) أن النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم)⁽³⁸⁾ "وضع يديه على خفيه ومدّهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أثر المسح على خفّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم"⁽³⁹⁾ خطوطاً بالأصابع ثم المسح على الظاهر⁽⁴⁰⁾ حتمّ. والبداية من الاصابع استحباب انتهى.

قال الإمام كمال الدين ابن الهمام⁽⁴¹⁾ في شرحها قوله: يبدأ من قبل الاصابع الخ صورته أن يضع اصابع اليمنى على مقدّم خفه الأيمن وأصابع اليسرى على مقدّم خفه الأيسر ويمدّهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرّج أصابعه هذا هو الوجه المسنون⁽⁴²⁾.

وفي الخلاصة: ⁽⁴³⁾ ولو وضع الكفّ ومدّها، أو وضع الأصابع مع الكفّ ومدّها كلاهما حسنٌ والأحسن أن يمسح بجميع اليد، أي: بأصابعها⁽⁴⁴⁾ قوله لحديث (المغيرة رضي الله تعالى عنه) وفيه: مسحة واحدة فأخذوا منه أن تكرر المسح على الخفين ليس مشروعاً، وايضاً **بالتكرار** لا يبقى خطوطاً، لكن قيل إن حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف.

والذي رواه الترمذي عنه انه قال: رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسخ على الخفّين على ظاهرهما⁽⁴⁵⁾.

لكن في اوسط الطبراني⁽⁴⁶⁾ من حديث جابر⁽⁴⁷⁾ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (مر برجل يتوضأ فغسل خفّيه⁽⁴⁸⁾ فنخسه⁽⁴⁹⁾ برجله، وقال: ليس هكذا السنّة أمرنا بالمسح هكذا، وأمر بيديه على خفيه⁽⁵⁰⁾، وفي لفظ) ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى اصل الساق مرة وفرج بين أصابعه⁽⁵¹⁾ (52).

وفي الإمام⁽⁵³⁾ روى ابن المنذر⁽⁵⁴⁾ عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أنه مسح على خفيه خطوطاً)⁽⁵⁵⁾ و (رئي أصابع قيس بن سعد⁽⁵⁶⁾ رضي الله تعالى عنهما⁽⁵⁷⁾ على الخف)⁽⁵⁸⁾ انتهى.

لكن ذكر العلامة ابن امير الحاج⁽⁵⁹⁾ في شرح المنية⁽⁶⁰⁾ ، وشهاب الدين الشمني⁽⁶¹⁾ في شرح مختصر الوقاية أنه أخرج ابن أبي شيبة⁽⁶²⁾ عن المغيرة بن شعبة انه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم توضأ ، ومسح على خفّيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الايسر، ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى اصابع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفّين⁽⁶³⁾

وان قطعت احدى رجليه من الكعبين، أو أسفل منهما ولم يبق من ظاهر القدم مقدار ثلاث اصابع، تعين غسلها، لتعذر المسح عليها بفوات محلّه فيتعين غسل الاخرى، لئلا يلزم الجمع بين الأصل والبدل. ⁽⁶⁴⁾ فيما هو عضو واحد حكما وان بقي ذلك المقدار مسح عليهما.

وكذا اذا قطعت من فوق الكعبين، ولم يبق منهما ولا مما تحاذيانه شيء، يجب غسله في الوضوء⁽⁶⁵⁾ يمسح على الاخرى، لعدم لزوم الجمع بسقوط وظيفتها بسقوطها⁽⁶⁶⁾ .

وان كانت بأحديهما جراحة فتعذر غسلها فمسح عليها، وغسل الاخرى فادخلها في الخف وحدها لا يمسح عليها، لئلا يلزم الجمع فأن مسح الجراحات والجائر غسل حكما، وأن أدخلهما في الخف جميعا مسح عليهما.

وكذا إذا تعذر مسحها أيضا يمسح على الاخرى، لعدم لزوم الجمع⁽⁶⁷⁾ ، كذا في الزيادات وشرحها للإمام العتابي⁽⁶⁸⁾.

وغسل الرجلين أفضل من المسح⁽⁶⁹⁾ عند ائمتنا⁽⁷⁰⁾، والشافعي⁽⁷¹⁾، ومالك⁽⁷²⁾ رضي الله تعالى عنهم .

قال القرطبي رحمه الله تعالى عليه في شرح مسلم:⁽⁷³⁾ قال ابن نافع في المبسوط:⁽⁷⁴⁾ قال لي مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر⁽⁷⁵⁾، والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنني كنت آخذ في خاصّة نفسي بالظهور، ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه⁽⁷⁶⁾ انتهى.

وبهذا أظهر أن ما شاع واشتهر: إنَّ المسح عنده من رخص السفر قوله الاول وأنه في قوله الاخير موافق لما عليه (77)الجم الغفير (78)، وعند احمد (79) المسح أفضل وعنه انهما سيان (80) فمن رأى المسح حقا، ولم يمسح اخذ بالعزيمة (81) يثاب عليه فان قيل: هو رخصته (82) اسقاط على ما ذكر في كتب (83) الاصول (84) فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة، إذا كانت الرخصة للاسقاط، كما في قصر الصلاة، قلنا: ثبوت الرخصة مقيد بحال التخفف والثواب باعتبار النزع الذي هو أمر مباح، و يجوز غسلهما، بل يتعين فكان نظير ترك السفر لإتمام الصلاة (85).

هكذا أجاب صاحب الكافي (86)، وشرّاح الهداية (87)، وأكثر الأصوليين كذا في البحر الرائق (88). ولا يخفى أنّ السؤال والجواب مبنيان على كونه رخصة اسقاط (89) ومنعه الشيخ فخر الدين الزيلعي (90) وجزم بكونه رخصة ترفيه (91)، فقال: هذا سهو، فان الغسل مشروع وإن لم ينزع خفيه، ولذلك يبطل مسحه إذا خاض الماء، ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجليه، ولولا أنّ الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع، وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف، اجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة انتهى. (92)

وصوب الإمام كمال الدين ابن الهمام رأي الأصوليين (93)، واختار كونه رخصة اسقاط (94)، ودفع مستند الزيلعي فمنع صحته أولا وأوله (95) ثانيا فقال: ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية (96) في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سرية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها، ويحلّ الحدث بالخف فيزال بالمسح (97).

وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء، إذا لم يبطل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث؛ لانه في غير محله، فلا تجوز الصلاة؛ لانه صلى مع حدث واجب الرفع، إذ لو لم يجيب.

والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل، ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب الغسل، كالخف ووزانه في الظهيرية (98) بلا فرق لو ادخل يده تحت الجرموقين (99) فمسح على الخفين (100).

ونكر فيها انه لم يجز وليس الا؛ لأنه في غير محل الحدث والوجه (101) في ذلك الفرع كون الاجزاء إذا خاض النهر، لإبتلال الخف ثم إذا انقضت المدة أنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع أنما وجب للغسل وقد حصل بالخوض انتهى. (102)

ووافقه على ذلك تلميذه العلامة ابن امير الحاج (103) في شرح المنية (104) فإنه بعد ما نقل عن عدة كتب انتقاض المسح بإبتلال القدم في الخف، نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل (105) أنه لا ينتقض مسحه على كل حال؛ لانه استتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا (106).

ونقل عن ابي بكر العياضي⁽¹⁰⁷⁾ انه لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة⁽¹⁰⁸⁾، ثم قال: ولقائل ان يقول ما ذكره هو المتجه للاتفاق على ان الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى الرجل ما بقيت المدة كما أشار إليه ابن الفضل فتبقى⁽¹⁰⁹⁾ القدم على طهارتها، ويحل الحدث الخف ويُزال بالمسح فلم يلاق الغسل حدثا بالرجل، ليرفعه حتى يكون بالمسح على خف الرجل الاخرى جامعا بين الغسل والمسح في عضو واحد حكما⁽¹¹⁰⁾.

كما عللوا به النقض في هذه الصورة، بل الواجب عليه اما المسح على الخف، أو نزع الخفين وغسل رجليه ، وكذا لو ابتلت القدمان جميعا؛ لأن ذلك الرجل الأخرى جامعا بين الغسل والمسح في عضو واحد حكما.

كما عللوا به النقض في هذه الصورة، بل الواجب عليه أما المسح على الخف ، أو نزع الخفين ، وغسل رجليه ، وكذا لو ابتلت القدمان جميعا؛ لان ذلك الغسل وقع في غير محله انتهى⁽¹¹¹⁾.

لكنه تعقب قول ابن الهمام والوجه⁽¹¹²⁾ في ذلك الفرع فقال: وقد اشار شيخنا⁽¹¹³⁾ المحقق⁽¹¹⁴⁾ إلى هذا البحث غير أنه أقر القائل بأنه إذا انقضت ولم يكن محدثا لا يجب غسل رجليه.

على هذا القول والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له⁽¹¹⁵⁾ انه يجب غسل رجليه ثانيا إذا نزعهما وانقضت المدة وهو غير محدث؛ لان عند النزع، أو انقضاء المدة يعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين وقتئذ فيحتاج الى مزيل له عنهما للاجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ⁽¹¹⁶⁾ بعده فليتأمل انتهى⁽¹¹⁷⁾.

وهو تعقب حق لا مرية فيه ووافقه أيضا زين الدين⁽¹¹⁸⁾ ابن نجيم⁽¹¹⁹⁾ في البحر الرائق وصوب تصويبه⁽¹²⁰⁾ ، ولكن الشيخ إبراهيم الحلبي⁽¹²¹⁾ قرر اعتراض الزيلعي⁽¹²²⁾، واختار كونه رخصة ترفيه⁽¹²³⁾، فاعترض على ما ذكره المحقق ابن الهمام من منع صحة ذلك الفرع ، وتأويله وأوّل ذلك الأصل بحيث ينطبق عليه كونه رخصة ترفيه⁽¹²⁴⁾ فقال:

اقول أولا: منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضيان⁽¹²⁵⁾ ، حيث قال: ماسح الخف اذا ادخل الماء خفه، وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع ، أو اقل لا يبطل مسحه؛ لان هذا القدر لا يجزيء عن غسل الرجلين، فلا يبطل به حكم المسح، وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى.⁽¹²⁶⁾

وثانيا: قوله لأنه في غير محله غير مسلمّ قوله إذا⁽¹²⁷⁾ لو لم يجب الخ قلنا: عدم وجوب غسل الرجل عينا⁽¹²⁸⁾ لا يستلزم وجوب المسح عينا، لجواز كون الواجب⁽¹²⁹⁾ احدهما لا على

التعيين كسائر الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك غسل الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى. (130)

وثالثا: توجيه الفرع المذكور بقوله: والوجه الخ، إنما يأتي على تقدير انغسال الرجلين كليهما على التمام، مع ابتلال القدر المفروض من ظاهر الخفين، مع عدم بطلان المسح، والمذكور في ذلك الفرع: انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين، وفي (131) قاضيخان انغسال احدى الرجلين في بطلان المسح، كذلك وهذا كله ينافي ما قاله. (132)

ورابعا: انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف، ومسح الخف مع بقاء الجرموق، حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به، ولم يعتبر المسح في الثاني بأن مسح الخف بدل عن الغسل، ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل، ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف، بل هو بدل عن الغسل أيضا فعند تقرير الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل فح (133) لا يكون وزان الاول، وزان الثاني (134).

واما الجواب عن قوله: ان كلمتهم متفقة الخ فهو: أن الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا، لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل عينا، فاذا حصل الغسل زال الترخيص، لزوال سببه المختص هو به فقدر حصول الحدث قبيل الغسل فحل الغسل في محله فليتأمل.

فلا محيص حينئذ (135) عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول، وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم، وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل انتهى (136).

واختار رأي الاصوليين أيضا المولى خسرو في درره وأجاب عن اعتراض الزيلعي بأن المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع، بحيث يترتب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة فان العامل بالعزيمة ثم بان صلى أربعاً، وقعد على الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم انتهى. (137)

وأعترض عليه الشيخ إبراهيم الحلبي أيضا فقال: ما قاله من أن المراد بالمشروعية: هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مسلم (138) فإن ائمتنا (139) أنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب عليه احكامه، غير ان الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا، لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة وغيرها، مما يشترط له الطهارة واستدلالة بنظيره (140) من قصر الصلاة غير صحيح.

فان المسافر اذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين لا يكون اتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك؛ لان فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضا كما لا يطبق المقيم (141) الزيادة على الأربع فرضا، وانما تم فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخيران على تحريمة الفرض لا لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف (142) المتخفف الذي انغسل أكثر

رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا، وترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، وهو بطلان المسح، ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل .

ولو قُدِّرَ انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه انه لا ينتقض بتمام المدة، ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي يشترط لها الطهارة به ، فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وتحققه بخلاف الاتمام .

واعترض⁽¹⁴³⁾ الزيلعي على أهل الأصول مقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف الح⁽¹⁴⁴⁾ . وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها انتهى⁽¹⁴⁵⁾ . يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: ⁽¹⁴⁶⁾ ظني ان الصواب رأي الاصوليين؛ لأنه الموافق للأصل المقرر المذكور، ولا أصل آخر في كتب الأصول مسطور من ان التخيير انما يثبت إذا تضمن وفقا بالعبد، كتخيير المسافر بين الصوم والفطر بخلاف التخيير بين قصره للصلاة واتمامها فان الرفق منحصر في القصر⁽¹⁴⁷⁾ .

حتى أن الامام فخر الاسلام⁽¹⁴⁸⁾ شنع في أصوله على الشافعي⁽¹⁴⁹⁾ جعله قصر الصلاة للمسافر رخصة ترفيه بكونه مخالفا لهذا الاصل، وذلك لكون الرفق منحصر في المسح وأن الوجه⁽¹⁵⁰⁾ في دفع اعتراض الزيلعي منع صحة ذلك الفرع التي اعترف الشيخ ابراهيم بانها مدار الاعتراض⁽¹⁵¹⁾.

كما سلك المحقق ابن الهمام أولا بانه غير ظاهر الرواية⁽¹⁵²⁾، بل رواية النوادر⁽¹⁵³⁾ على ما صرح به الشمني⁽¹⁵⁴⁾ في شرح مختصر الوقاية⁽¹⁵⁵⁾، وأشاروا إليه بقولهم: إنه مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأنه قد خالف أصليين مقررين، وقد صرح قاضيخان بأن العمل بغير ظاهر الرواية مشروط بموافقه للأصول، ولهذا اضرب عنه الفحول من ائمة الأصول، وذهبوا إلى خلافه، مع كونه مرويا عن الإمام الاعظم أبي حنيفة رحمه الله⁽¹⁵⁶⁾ تعالى وشدة تتبعهم لمطلبه، ومزيد اطلاعهم على مذهبه، وكونهم بصدد تمهيد أصوله وابرامها وتشديد قواعده واحكامها⁽¹⁵⁷⁾ ووافقهم المحققون⁽¹⁵⁸⁾ من شراح الهداية⁽¹⁵⁹⁾ وغيرهم، ولفه أيضا جماعة من أجلة المشايخ،⁽¹⁶⁰⁾ وقد سبق واغفلوه في الكتب المشهورة المتداولة.

قال المولى خسرو⁽¹⁶¹⁾ في الدرر بعدما قال وبعض مشايخنا⁽¹⁶²⁾ قالوا: لا ينتقض المسح بكل حال يعني بابتلال القدم في الخف، وقد اقتصرنا في الكتب المشهورة على النواقض المذكورة فكانهم اختاروا هذه الرواية⁽¹⁶³⁾ والله سبحانه أعلم وأحكم .

نتائج

موضوع هذا المخطوط من الموضوعات المهمة التي تتكرر كثيراً ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، وقد جعلناه في مقدمة وثلاثة مباحث، بينا من خلال مباحثه معنى المسح على الخفين

- وحكمه وضوابطه وشروطه، ومدة المسح عليه، مدلاً ومقارناً بين المذاهب الفقهية، وقد خلصنا إلى عدة أمور نجملها على النحو التالي:
- 9- ضرورة مراعاة أن يكون الخف طاهراً ظاهراً وباطناً، لأن مسح الخفين بدل عن غسل الرجل، ولابد من الطهارة فيها.
- 10- أن يكون المسح عن حدث أصغر، لأنه يتكرر، وفي نزع الخف معه حرج ومشقة بخلاف الجنابة، لا يغلب وجودها ولا يلحقه حرج بنزعه.
- 11- أن يكون الخف ثخيناً قوياً صحيحاً غير مخرق، يمكن المشي فيه عادة، وأن يمنع نفوذ الماء إلى الجسد، ويعفى عن اليسير في ذلك.
- 12- متى تحققت الشروط والضوابط في الخف جاز المسح عليه وإن لم يكن مصنوعاً من الجلد.
- 13- كون الخف مملوكاً للابس بصفة شرعية، لا يمنع ذلك صحة المسح عليه.
- 14- توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، مدة كافية لللبس الخف وخلعه.
- 15- التركيز على القضايا التي تهم الناس ويحتاجون المعرفة حكمها، أمر تدعو إليه الحاجة، وتحت عليه الشريعة.
- 16- إظهار ما تمتاز به شريعتنا الإسلامية من تخفيف وتيسير ورفع الحرج، وتسهيل القضايا الفقهية، وعرضها بطريقة سهلة، وأسلوب سلس.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،مطبعة الحلبي - القاهرة (دار الكتب العلمية - بيروت)، 1356 هـ - 1937 م.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م .
3. الاعتصام ، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط1، 1418 هـ - 1997 م .
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين ،ط15 ، 2002م.
5. الإقناع في مسائل الإجماع ،علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ) ،المحقق: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ - 2004م.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ .
7. البداية والنهاية لابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)
8. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال،الدار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط1، 1425هـ-2004 م .
9. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابی الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

10. البداية والنهاية لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، بيروت/ دار الفكر، 1407 هـ - 1986م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملّقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية .
12. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت743 هـ) ، الحاشية: شهاب الدين أحمد برن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ .
13. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م ، ط1، 1424 هـ - 2003م .
14. تكملة المعاجم العربية ،رينهارت بيتر آن دوزي (ت1300هـ)، ترجمه : محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1 ، 1979 - 2000م .
15. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ/1995م .
16. الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط1، 1422هـ.
17. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، ط2، 1426 هـ - 2005 م .
18. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
19. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي ، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت879هـ)، تحقيق : أحمد بن محمد الغلاييني، بيروت / دار الكتب العلمية .
20. حلبي صغير المعروف مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي ، ابراهيم الحلبي الحنفي (ت956هـ) ، دار سعادت ، 1312 هـ .

21. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، بيروت/ دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
22. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
23. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
24. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985م.
25. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م .
26. شرح فتح القدير ، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ) ، بيروت / دار الكتب العلمية .
27. طبقات الحنفية ، للمولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت 979 هـ) ، تحقيق : أ. د. محي هلال السرحان ، مطبعة ديوان الوقف السني بغداد / 1426 هـ - 2005.
28. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
29. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م .

30. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت القرن 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م .
31. الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الانصاري الدهلوي الهندي (ت786هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الهند/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1 بلا تاريخ.
32. فتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين، د. محمد ابراهيم الحفناوي، بدون معلومات .
33. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة - مصر، ط1، 1324 هـ.
34. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، 1324 هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
35. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ .
36. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م .
37. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م .
38. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.
39. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م .
40. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.
41. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت616هـ)

- ،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م.
42. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**،حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)راجعته: نعيم زرزور،المكتبة العصرية،ط1، 1425 هـ - 2005 م.
43. **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية** ، الامام العيني (ت 855هـ) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب ماجد بن داخل بن محمد الاحمدي ، كلية الشريعة ، جامعة ام القرى مركز الدراسات الاسلامية ، السعودية ، 2014.
44. **المعجم الاوسط** ،ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابراهيم الحسيني ، القاهرة / دار الحرمين ، بلا تاريخ.
45. **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
46. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)،تحقيق : محيي الدين ديب ميسنو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت). ط1، 1417 هـ - 1996 م
47. **المهذب في اختصار السنن الكبير**،اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت 748 هـ)،تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر،ط1، 1422 هـ - 2001 م.
48. **الهداية في شرح بداية المبتدي**،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)،المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
49. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت.

(1)ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: 265/2، 346/2، دار إحياء التراث العربي ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 271/7، طبعة الترقى، دمشق، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان: 351/9، مطبعة الهيئة المصرية للكتاب، ومعجم التراث الإسلامي، لعلي رضا قره بلوط: 2718/4، طبعة دار العقبة، قصيري تركيا، وعثمانلي مؤلفري: محرري بردسلة لي محمد طاهر 632/1، مطبعة عامرة إسطنبول.

- (2) ينظر: الأعلام للزركلي: 6/ 269، طبعة دار الملايين، وعثمانلي مؤلفري: 377/1، (مدينة آيدن تابعة في الوقت الحالي إلى بلدية محافظة أزمير التركية).
- (3) ينظر: عثمانلي مؤلفري: 1/ 362، وهدية العارفين، 2/ 346، ومعجم التراث الإسلامي: 4/ 2718.
- (4) ينظر: خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر للحموي، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي الحموي الدمشقي: 19-20، طبعة دار صادر، بيروت.
- (5) ينظر: كتاب الفوائد الشافية على إعراب الكافية لحسين بن أحمد الشهير بـ (زيني زادة) (ت: 1168هـ) تحقيق: رضا جمال وهي رسالة ماجستير، كلية العلوم القاهرة 2014، ينظر: ترجمة محمد أفندي صوبجي، في ترجمة رقم (118) من الرسالة. وهدية العارفين: 2/ 327، ومعجم المؤلفين: 11/ 226.
- (6) ينظر: معجم المؤلفين: 9/ 271، وهدية العارفين: 2/ 265.
- (7) ينظر: تاريخ الأدب العربي لبوكلمان: 9/ 351، حيث أن بروكلمان يناقض ما ذكر حيث في نفس المصدر من كتابه الأدب العربي: 9/ 352 عندما يذكر رسائل المصنف عالم محمد- في عنوان رسالة له " فيما يشاع بين الناس واشتهر إن من قال عند التعجب، الله الله كفر " وذكر بروكلمان إن الإمام عالم محمد (قد أتمها في (11) رجب في سنة 1116هـ) فتأمل ذلك.
- (8) ينظر: عثمانلي مؤلفري: 11/ 362.
- (9) ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعللي رضا قره بلوط: 4/ 2718، وهدية العارفين: 346، ومعجم المؤلفين: 9/ 271.
- (10) ينظر: هدية العارفين: 2/ 346، عثمانلي مؤلفري: 1/ 362.
- (11) ينظر: مقدمة رسالة (في المسح على الخفين) للإمام عالم محمد حمزة.
- (12) ينظر: خزانة التراث، مركز الملك فيصل، فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات، بلا، 38/ 947 الرقم 37703.
- (13) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط1، 1422 هـ - 2001 م. 4/ 2721. رسالة في المسح على الخفين قيصري راشد أفندي 6/ 1178 ورقة 16 - 20؛ Izmir Milli رقم 63/ 1886؛ 45؛ Akseki رقم 47/ 150 ورقة 100 - 105؛
- (14) ينظر: في نسبة الكتاب إلى الإمام (عالم محمد بن حمزة) جميع المصادر السابقة التي ذكرتها.
- (15) وهي جزء من آية (59) من سورة النمل.
- (16) حديث المسح على الخفين رواه البخاري في صحيحه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»
- الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ، الرقم 182 بَابُ: الرَّجُلُ يُوضِّئُ صَاحِبَهُ، 47/ 1. وينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1، 1424 هـ - 2004 م، 1/ 166.

(17) **أهل البدع:** إنما تُطلق حَقِيقَةً عَلَى الَّذِينَ ابْتَدَعُوهَا، وَقَدَّمُوا فِيهَا شَرِيعَةَ الْهَوَى بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالنَّصْرِ لَهَا، وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى صحتها في زعمهم. وهي نزعة جديدة تُطلق غالبًا على الخروج الشاذ أو الانحراف عن الدين "عُني العلماء المسلمون بمحاربة البدع والخرافات - وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ" أهل البدع: الخارجون على التَّعاليم الدينية المتَّبعة. الاعتصام، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 1/ 49. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 1/ 172.

(18) **الخلاعة:** خُلِعَ مِنَ الدِّينِ وَالْحَيَاءِ، لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ، 8/ 77. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية - بيروت، 20 / 521.

(19) **أهل السنة والجماعة:** هم الذين التزموا طريق السنة التي كانت عليها الصحابة رضي الله عنهم قبل بدو البدعات، التعريفات الفقهية، محمد المجددي البركتي، دار الكتب العلمية. بيروت، 1407هـ - 1986م، ط1، 1424هـ - 2003م، ص 39.

(20) **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي (ت 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، 1/ 24.

(21) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد برن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، 1/ 48.

(22) ينظر: شرح فتح القدير، الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، بيروت / دار الكتب العلمية، 1/ 151.

(23) **ثأو:** الثَّأْوُ: بَقِيَّةٌ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بلا تاريخ، 8/ 251، باب اللفيف من الثاء ثاء ي، ثاء و، ث وي.

(24) التحري: وهو إصابة القبله، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، 5/ 414.

(25) سورة المائدة: 108

(26) **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ - 2004 م، 81/1، الرقم 337.

(27) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 1/ 72.

(28) الصلاة ساقطة في النسخة ب

(29) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 1/ 16، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 99/1، :

- (30) محمد بن ادریس الشافعي توفي سنة (204هـ) وهو اعظم من ان يعرف عند الشافعي في كتابه.
- (31) ينظر: فتح القدير 32/1.
- (32) التترخانية: الفتاوى للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم في مجلدات جمع فيه: (مسائل المحيط البرهاني)، و(الذخيرة)، و(الخانية)، و(الظهيرية) وجعل الميم: علامة (للمحيط). ثم رتب: على (أبواب الهداية) وذكر أنه: أشار إلى جمعه الخان الأعظم: تاتار خان، ولم يسم، ولذلك اشتهر به. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م 268/1، طبقات الحنفية، للمولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت 979 هـ)، تحقيق: أ.د. محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني بغداد / 1426 هـ - 2005، 3/ 42-43.
- (33) اصحابنا: المراد بهم الائمة الثلاثة: ابو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وابو يوسف رحمهم الله، ينظر فتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والاصوليين، د. محمد ابراهيم الحقاوي، بدون معلومات، ص 16.
- (34) ينظر: شرح فتح القدير 150/1.
- (35) تعريف كتاب الهداية: للشيخ، الإمام، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي. المتوفى: سنة ثلاث وتسعين وخمسائة وهو مختصر عليه عدة شروح. ينظر: كشف الظنون 227/1.
- (36) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بيروت / دار احياء التراث العربي، 31/1. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، القاهرة/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، 8/1. البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 589/1.
- (37) المغيرة: هو عبد الله بن أبي عامر مسعود الثقفي من كبار الصحابة وقد شهد بيعة الرضوان توفي سنة 50 للهجرة. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، بيروت/ دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، 8/ 48.
- (38) تعالى عليه وسلم سقطت من ب
- (39) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ - 2003 م، 436/1 الرقم 1385، فيه انقطاع ما، المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصره: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت 748 هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط1، 1422 هـ - 2001 م، 289/1 الرقم 1252..
- (40) الظاهر في النسخة ب الظا
- (41) الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحويّاً كلامياً منطقياً جدلياً وله تصانيف مقبولة معتبرة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في الأصول وغير ذلك مات سنة إحدى وستين وثمانمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة - مصر، ط1، 1324 هـ. ص 180.

- (42) ينظر : شرح فتح القدير 150/1 .
- (43) كتاب الخلاصة: للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي، السرخسي، المتوفى: سنة 542هـ. وهو كتاب معتبر قليل الوجود. ينظر: كشف الظنون 702/1.
- (44) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 148/1.
- (45) **سينن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، 1، 165، الرقم 98 .
- (46) **الطبراني**: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الإمام الحافظ الرجال، الجوال، محدث الإسلام، صاحب المعاجم الثلاثة، (ت 360هـ) . **ينظر: سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَماز الذهبي (ت 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م، 16 / 119، **ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت، 407/2.
- (47) **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ** بن النعمان بن سنان بن عبيد، وأمه أم جَابِرٍ بِنْتُ زُهَيْرٍ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ بِنْتُ عُيَيْدٍ من بني سَلَمَةَ. ويجعل جَابِرٌ فِي السَّيَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الْأَنْصَارِ. وشهد جَابِرٌ بَذْرًا وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ وَتُوفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ عَقَب. وتوفي سنة 74هـ. وقيل سنة 77هـ بالمدينة. ينظر : **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م، 3/ 431 .
- (48) ذكره الطبراني في المعجم الاوسط بلفظ "يغسل" وليس "فغسل" ينظر : **المعجم الاوسط** ، ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 هـ) ، تحقيق : طارق بن عوط الله بن محمد ، عبد المحسن ابراهيم الحسيني ، القاهرة / دار الحرمين ، بلا تاريخ ، بلفظ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، يَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَنَحْسَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَكَذَا» وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ «30/2 رقم 1135.
- (49) ينظر: املاء الوراق في النسختين (فتحه) والصحيح (نخسه) عند الطبراني
- (50) **المعجم الأوسط**، الطبراني ، 30/2 الرقم 1135 .
- (51) وهذا اللفظ ذكره صاحب تلخيص الحبير قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَا يُرَوَى عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، **التلخيص الحبير** في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر، ط1، 1416هـ/1995م، 282/1 .
- (52) يوجد حاشية في الجانب الايمن من هذه اللوحة من المخطوط

- (53) ينظر: **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ.د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م، 458/1.
- (54) **إِنَّ الْمُنْذِرَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائُورِيِّ الشَّافِعِيِّ** :: هُوَ نَزِيلُ مَكَّةَ أَحَدِ أَعْلَامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَحْبَارِهَا، كَانَ إِمَامًا مُجْتَهِدًا خَافِظًا وَرِعًا وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْمَفِيدَةُ السَّائِرَةُ كِتَابُ الْأَوْسَطِ وَكِتَابُ (الإشراف في اختلاف العلماء) وَكِتَابُ (الإجماع) وَالتفسير وَكِتَابُ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ قِيلَ تَوَفَّى سَنَةَ 316 هـ أَوْ 318. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413 هـ، 3/ 102-103 ينظر: **سير أعلام النبلاء**، 14/ 491-492، لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002 م، 6/ 482.
- (55) وقد ذكر الحديث (رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوطًا). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975 هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401 هـ/ 1981 م، 9/ 603، الرقم 27595. **جمع الجوامع** المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، ط2، 1426 هـ - 2005 م، 16/ 96 الرقم 2239.
- (56) **قَبَسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْخَزْجِيِّ**، يكنى: أبا الفضل، وقيل: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وقيل: أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ، وأمه فكيهة بنتُ عُبَيْدِ بْنِ دَلِيمِ بْنِ حَارِثَةَ، وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمااتهم، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب، مع النجدة والشجاعة، وكان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، الرقم 4345 4/ 404.
- (57) وفي نسخة ب من المخطوط (عنه)
- (58) **البدْرِ المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الدار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، 3/ 32.
- (59) **ابن أمير الحاج وشرح المنية**: (825 - 879 هـ) (1422 - 1474 م) محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي ابن سليمان بن عمر بن محمد الحلبي، الحنفي ويعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت (شمس الدين) فقيه، اصولي، مفسر. ولد بجلب، وتوفي بها في رجب. من تصانيفه: شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، منسك سماه داعي منار البيان لجامع التسكين بالقرآن، ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام ومن مصنفاته شرح منية المصلي وتحرير شيخه ابن الهمام. ينظر: **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: القرن 11 هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط1، 1417 هـ -

1997م الرقم 450 ص 345. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م. 49/7.

(60) شرح المنية: لابن امير الحاج و سماء: (حلبة المجلي، وبغية المهدي في شرح منية المصلي). ينظر كشف الظنون 1886/2.

(61) شهاب الدين الشمني في مختصر الوقاية: (أحمد بن محمد) بن محمد بن الحسن أبو العباس تقي الدين الشمني. قال السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة واحد عصره في العلوم بحيث خضعت له رجالها ولد بالاسكندرية في رمضان سنة إحدى وثمانمائة وتفقّه بالشيخ يحيى السيرامي وأخذ الحديث عن ولي الدين العراقي وبرع في الفنون وأجاز له العراقي والبلقيني وانتفع به الخلائق وصنف حاشية على مغنى اللبيب وحاشية على الشفا وشرح النقابة لصدر الشريعة وشرح نظم النخبة لأبيه مات سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص37.

(62) أين أبي شيبّة عند الله بن محمد العنسي ابن القاضي أبي شيبّة إبراهيم بن عثمان بن حواشي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المُسند)، و (المُصنّف)، و (التفسير)، أبو بكر العنسي مؤلّاهم، الكوفي، وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن زهويه، توفي سنة 235 هجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء، 122/11.

(63) حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت879هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، بيروت / دار الكتب العلمية، 1/ 327 .. والحديث لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبّة .

(64) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، 1/ 25. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2- بدون تاريخ 182/1. حلبي صغير المعروف مختصر غنية المتملي في شرح منية المصلي، ابراهيم الحلبي الحنفي (ت956هـ)، دار سعادت، 1312هـ، ص61.

(65) ينظر: المحيط البرهاني 1/ 180. البحر الرائق 182/1.

(66) ينظر المحيط البرهاني 1/ 181. حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت879هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني، بيروت / دار الكتب العلمية،

(67) ينظر: الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الانصاري الدهلوي الهندي (ت786هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الهند/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1 بلا تاريخ، 281/1.

https://archive.org/details/20200921_20200921_0603/mode/1up?view=theater

مخطوط (شرح الزيادات، للعتابي، رقم المخطوط 3018 م.ك.مج مصد المخطوط شستريتي لوجة رقم 10 من الجزء الاول.

(68) الإمام العتابي: (أحمد بن محمد) بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتّابي نسبته إلى عتابية محلة ببخارى من تصانيفه شرح الزيادات والزيادات كتاب مشهور له فقد دقق وحقق وأبدع فيه رواه عنه جماعة منهم:- حافظ الدين وشمس الأئمة الكردي. وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى

- العتابية وتفسير القرآن مات سنة ست وثمانين وخمسائة . الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 36 . كشف الظنون ، 2/ 962.
- (69) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 1/ 174 .
- (70) **إئتنا** : والمراد بهم الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن الحسن ينظر : الفوائد البهية 248. ينظر فتح القدير 1/ 149.
- (71) **الشافعي**: الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي صاحب المذهب المعروف توفي سنة 204 هجرية . ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415 هـ - 1994 م، 1/ 198.
- (72) **الامام مالك** : الامام مالك بن انس الاصمعي امام دار الهجرة توفي سنة 179 هجرية . ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بلا، 1/ 141.
- (73) **القرطبي شارح صحيح مسلم**: هو الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي - مؤلف **المفهم في شرح صحيح مسلم** ، وله كتاب كشف القناع عن الوجد والسماع، وقد أجاد فيه وأفاد، توفي سنة 656 هجرية، ينظر : **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 1/ 695، **كشف الظنون** 2/ 1492 . **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم و هو مطبوع وقد حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت). ط1، 1417 هـ - 1996 م.**
- (74) (المبسوط) للقاضي إسماعيل الجهمي من مالكية العراق، كتاب مشهور من أمهات فقههم، ولا وجود له الآن، ينظر : **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 1/ 324 الرقم 233.
- <https://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=159785>
- (75) تعريف الحَصْر: سكان المدينة. ينظر: **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر أن دُوزي (ت 1300هـ)، ترجمه : محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط 1 ، 1979 - 2000 م، 3/ 225 .
- (76) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، ط1، 1417 هـ - 1996 م، 1/ 527-528.
- (77) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 1/ 219.
- (78) **الحج الغفير** : الجَمْعُ الكَثِيرُ ، ينظر لسان العرب 5/ 27.
- (79) **أحمد**: الامام احمد بن حنبل الشيباني امام المذهب الحنبلي توفي سنة 430 هجرية .

(80) **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ - 1968م، 206/1.

(81) **العزيمة**: هي الحكم الثابت على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي مطلقا .
معجم مصطلحات أصول الفقه الدكتور قطب مصطفى سانو ، بيروت / دار الفكر المعاصر ، 2006 ، ص 285

(82) **الرخصة**: الاستباحة المشروعة لمحذور لرفع المشقة . ينظر المصدر نفسه 217.

(83) سقطت في ب

(84) يرجع الى توثيق مسألة الرخصة والعزيمة في كتب الاصول عند الاحناف

(85) ينظر **البحر الرائق** 1/ 174.

(86) **صاحب الكافي**: هو كتاب في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى 334 هـ والكافي كتاب جامع لكتب الامام محمد بن الحسن الشيباني شرحه السرخسي املاء من خاطره . **كشف الظنون** ، 2 / 1378 ، 1580 ، **طبقات الحنفية للحنائي**، 1/ 245

(87) **شرح الهداية**: الحسين بن علي بن حجاج المعروف بحسام الدين الصغناقي البخاري وسماه النهاية وقد ولد في مدينة سغناق درس في بخارى توفي سنة 711هـ وقيل 714 هـ ، **كشف الظنون** ، 2 / 2022 ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، 1/ 62 ، ص 207 . **الطبقات السننية في تراجم الحنفية**، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ) ، بدون معلومات ، 254 . ومن شرح الهداية محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني وقد شرح كتاب الهداية سماه (البنية شرح الهداية) والكتاب مطبوع ولد بمصر سنة اثنتين وستين وسبعمائة واشتغل ومهر ودخل القاهرة وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية له شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، 1/ 207 . ولا يسعنا في هذا المجال ذكر جميع شرح كتاب الهداية . ينظر البنية شرح الهداية 576/1.

(88) **البحر الرائق** : هو كتاب للإمام فخر الدين، أبو محمد: عثمان بن علي الزيلعي. وسماه: (تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق). وتوفي: سنة 743، **كشف الظنون** 2 / 1516، وهو مطبوع..

(89) **رخصة الاسقاط** : هو ما سقط حكمه بالنسبة الى بعض الافراد لعذر معتبر مع كون الحكم الصلي العزيمة باقيا في الجملة بالنسبة لغير ذوي الاعذار وبالنسبة الى ذوي الاعذار عند زوال أعضائهم . ينظر: معجم مصطلحات اصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو ، بيروت / دار الفكر المعاصر ، 2006 ، ص 217 .

(90) البحر الرائق ، 1/ 174 .

(91) **تعريف رخصة ترفيه** :وهي احد اقسام الرخصة عند الحنفية حيث عندهم الرخصة قسمان رخصة ترفيه ورخصة اسقاط. رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة.

(92) **البحر الرائق** 1/ 175-176. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ) راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005 م، ص 160.

(93) **محمد بن الشيخ همام الدين عبد الواحد العالم المشهور ابن الهمام السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي** اخذ عن قارئ الهداية وصار محبوب زمانه وله شرح الهداية توفي (861هـ) التوثيق من فتح القدير للكمال بن الهمام وكتاب اصول للكمال بن الهمام، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها

- البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 201/2. **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1/ 264.
- (94) **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، بيروت - دار الفكر، بلا. 144/1.
- (95) ينظر تبين الحقائق 45/1-46. البحر الرائق، 1/ 174. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا. 24/1. 56. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، بيروت/ دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م. 152/2.
- (96) ينظر **فتح القدير** 145/1. الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الوقاعات والنوازل، ينظر: كشف الظنون، 2/ 1226.
- (97) تبين الحقائق 1/ 48.
- (98) ينظر شرح فتح القدير 147/1-148. **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**، الامام العيني (ت 855هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب ماجد بن داخل بن محمد الاحمدي، كلية الشريعة، جامعة ام القرى مركز الدراسات الاسلامية، السعودية، 2014، ص 200. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي. المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة. ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الوقاعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. كشف الظنون 2/ 1226، 1298.
- (99) **الجزموقى** ما يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ. ينظر: **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت 610هـ)، دار الكتاب العربي، بلا معلومات، ص 80.
- (100) ينظر: البحر الرائق 1/ 174، تبين الحقائق 1/ 46.
- (101) الأوجه: أي الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، 72/1.
- (102) ينظر: فتح القدير 145/1. **غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح حلبى كبير**، الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي، باكستان / دار سعادت عارف أفندي، 1325 هجري، ص 106، شرح فتح القدير 147/1 - 148.
- (103) هو العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي الحلبي الشهير بابن أمير حاج صاحب: "التقرير والتحبير" شرح "التحرير" للكمال ابن الهمام في أصول الفقه، و" ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر" و" حلبة المجلي" شرح "منية المصلي" للعلامة إبراهيم الحلبي، ولد سنة: 825 هـ، وتوفي سنة: 879 هـ،
- (104) ينظر: **حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي**، للعلامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879 هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، بيروت/ دار الكتب العلمية. المجلد الاول ص 329.

- (105) ابو بكر : هو محمد بن فضل الفضلي الكماري نسبة الى كمار قرية ببخارى فقيه ومفتي كان اماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية اخذ الفقه عن عبد الله السبذموني توفي سنة 381 هجرية . ينظر: الجواهر المضيئة 2/ 107 الفوائد البهية ص 184 .
- (106) التقرير والتحبير 152/2.
- (107) ابو بكر العياضي : محمد بن احمد بن عباس ابو بكر العياضي ، اليه انتهى علم الحساب وعلم الزيج وعمل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتاب ،توفي سنة 361 هجرية . ينظر الفوائد البهية ص 156 .
- (108) البحر الرائق 1/176.
- (109) في النسخة ب فبقى ينظر : التقرير والتحبير 152/2 .
- (110) واحدا زيادة من النسخة ب
- (111) ينظر : درر الحكام 34/1 ، البحر الرائق 1/176 ،
- (112) الاوجه :أي الأظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره . ينظر: رد المحتار على الدر المختار 1/ 78 .
- (113) شيخنا : يقصد الكمال ابن الهمام
- (114) يقصد الامام الكمال بن الهمام
- (115) الامام عالم محمد بن حمزة الايديني الكوزال حصاري المتوفى بعد سنة 1121هـ.
- (116) طار في النسختين والصحيح (طارئ) سقطت (ئ).
- (117) حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي 343/1 .
- (118) الدين زيادة من النسخة ب
- (119) ابن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد كان اماما عالما عاملا مؤلفا مصنفنا افتى ودرس توفي سنة 970 هجرية . ينظر : الطبقات السنية ص 289.
- (120) ينظر البحر الرائق 1/ 27 .
- (121) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها عن نيف وتسعين عاماً. أشهر كتبه: (غنية المتلمي في شرح منية المصلي) وله (مختصر طبقات الحنابلة) وغيرها، توفي سنة (956هـ). انظر: الطبقات السنية ص 67، الأعلام، للزركلي 1/ 66.
- (122) الزيلعي: الإمام، فخر الدين، أبو محمد: عثمان بن علي الزيلعي.وسماه: (تبيين الحقائق، لما فيه ما اکتنز من الدقائق) .وتوفي: سنة 743. ينظر : الجواهر المضيئة ص 345 رقم 952.
- (123) رخصة الترفيه: أن يكون حكم العزيمة في الفعل باقيا ، ويكون الدليل عليه قائما ، ولكن مع ذلك تباح مخالفة حكم العزيمة ويعمل بخلاف مقتضاه مطلقا . ينظر معجم مصطلحات اصول الفقه ص 217 .
- (124) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231 هـ) ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 ، 1418هـ - 1997م. ص 133. البحر الرائق 1/ 175 . تبيين الحقائق 1/ 46 .

- (125) **فتاوى قاضي خان** : وهو كتاب للقاضي فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني وهو من أهم مؤلفاته المشهورة ، ينظر :كشف الظنون 2 / 1456 ، 1999 . وقد قامت دار الكتب العلمية في بيروت بطباعته الطبعة الاولى ، سنة 2009 م .
- (126) ينظر : **فتاوى قاضي خان**، الامام فخر الدين الحسن الأوزجندی الفرغاني (ت 592 هـ) ، ، تحقيق سالم مصطفى البديري، بيروت/ دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 2009 م ، 1 / 50.
- (127) وقد سقطت الالف من (اذا) وهي الصحيح
- (128) تعريف عينا ، ينظر : **البحر الرائق** 174/1 .
- (129) الواجب: الفرض، وهو ما ثبت طلبه طلبا جازما بنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، ينظر: معجم لغة الفقهاء ص 497.
- (130) فتح القدير 1 / 145 .
- (131) فتاوى زيادة في النسخة ب
- (132) البحر الرائق 174/1.
- (133) فح : فحينئذ
- (134) البحر الرائق 1 / 174.
- (135) كل ح هي حينئذ
- (136) البحر الرائق 174/1 .
- (137) درر الحكام 1 / 34.
- (138) ينظر غنية المتملي في شرح منية المصلي المعروف بحلي كبير ص 107 ، البحر الرائق 1 / 175.
- (139) أئمتنا : المقصود الامام ابي حنيفة ، وابو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم ، ط1، 1422 هـ - 2002 م ، ص 94.
- (140) في ب نظيره.
- (141) تعريف المقيم: يقال: فلان حل ببلد كذا: مقيم فيه. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب، دمشق/ دار الفكر، ط2 ، 1988 م ، ص 100 .
- (142) شطب على الاولى لغرض تسطير الصفحة (الاسطر في اللوحة)
- (143) البحر الرائق 175/1.
- (144) الخ
- (145) ينظر : غنية المتملي في شرح منية المصلي ص 105 . البحر الرائق 175/1.
- (146) المقصود المصنف عالم محمد الايديني الكوزل حصاري
- (147) ينظر تبیین الحقائق 46/1.
- (148) فخر الاسلام : الامام علي بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم أَبُو الْحَسَنِ الْفَقِيه الْإِمَام الْكَبِير الْبَزْدَوِي المتوفي ٤٨٢ هـ ينظر :الجواهر المضيئة 2 / 380 الرقم 927. الفوائد البهية
- (149) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، بيروت /دار المعركة ، بدون طبعة ، 1990 م ، 1 / 49.
- (150) العناية 1 / 153.

- (151) ينظر غنية المتملي شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي المعروف حلبي كبير ص115.
- (152) ظاهر الرواية : هي أقوال الأئمة الثلاثة والتي تضمنتها كتب محمد بن الحسن السفة وهي :المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير . ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، 1995م ، 1 / 74 . ينظر فتح القدير 144/1.
- (153) النوادر : هي نوادر فقهية رواها الإمام محمد سليمان بن شعيب الكاساني توفي 278 هـ ، ينظر : الجواهر المضية 552/1 . كشف الظنون 1980/2 ،
- (154) الشمسي : هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة القسطيني الاسكندري الشمني الحنفي يكنى بأبي عباس من مؤلفاته كمال الدراية في شرح النقاية ووافق المسالك لتأدية المناسك توفي 872 هجري، ينظر : الفوائد البهية ص 37.
- (155) لم اقف عليه
- (156) ينظر فتاوى قاضي خان 1 / 50 .
- (157) ينظر فتح القدير 144/1 ، البحر الرائق 174/1 ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين) 265/1 ، تبين الحقائق 45/1.
- (158) المحققون : يطلق على جملة من العلماء المتأخرين الذين اشتهروا بتمحيص الاقوال وتدقيقها ومعرفة الراجح منها . ومن اشتهر بلقب المحقق من المتأخرين الكمال بن همام صاحب فتح القدير . ينظر : رد المحتار لابن عابدين 26/1 .
- (159) ينظر البناءة شرح الهداية 600/1 - 601 ، العناية شرح الهداية 153/1.
- (160) أجلة المشايخ :
- (161) ملا خسرو : هو محمد بن فراموز بن علي ارومي الاصل المعروف بملا خسرو او منلا أو مولا (بمعنى السيد) الفقيه الاصولي المتكلم البياني المفسر كان بحرا زاخرا عالما ،ومن تصانيفه : درر الحكام في شرح غرر الاحكام في الفقه الحنفي . توفي سنة 885 هـ ، ينظر : الفوائد البهية ص184 ، طبقات الحنفية للحنائي 71/3 ، كشف الظنون 2 / 1144 .
- (162) مشايخنا : وأرادَ بِالمَشَايخِ الإمامَ وصَاحِبِيهِ. ينظر : رد المحتار 495/4.
- (163) ينظر درر الحكام 33/1 . البحر الرائق 175/1.